

وزارة موارد المياه
قرار وزاري
رقم ٩٠ / ٢

في شان لانحة تنظيم تسجيل الآبار القائمة وتصريح الآبار الجديدة

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٨٢/٨٨ باعتبار المياد ثروة وطنية .

وعلى المرسوم السلطاني رقم ٨٩/١٠٠ بإنشاء وزارة موارد المياه وتحديد اختصاصاتها .

و بناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

١٢

مادة (١) : يعمل بموجب اللائحة المرافقة لهذا القرار في شأن تنظيم تسجيل الآبار القائمة وتصريح حفر الآبار الجديدة .

مادة (٢) : يخضع لأحكام هذه اللائحة جميع أصحاب آبار المياه القائمة ، والراغبين في حفر آبار مياه جديدة ، سواء كانوا أفراداً أو مؤسسات خاصة أو حكومية ، كما يخضع لأحكامها العاملون في مجال آبار المياه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية و يعمل به اعتبارا من تاريخ نشره .

خلفان بن ناصر الوهبي
وزير موارد المياه

صدر في : ٤ رمضان ١٤١٠ هـ
الموافق : ٣١ مارس ١٩٩٠ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٤٢٩)
الصادرة في ١٥/٤/١٩٩٠

لائحة تنظيم تسجيل الآبار القائمة وتصريح الآبار الجديدة

الفصل الأول
تعريفات

مادة (١) : مالم يقتضي سياق النص معنى آخر ، تكون للمصطلحات التالية الواردة في هذه اللائحة المعاني المبينة أمام كل منها :

- (أ) **الوزير المختص** : وزير موارد المياه
 (ب) **الوزارة أو الوزارة المختصة** : وزارة موارد المياه
 (ج) **الموظفون الرسميون** : الموظفون الفنيون بالوزارة المختصة
 (د) **بئر المياه** : كل حفرة في باطن الأرض سواء كانت مفتوحة أو على هيئة ثقب (BORE HOLE)
 حفرت لاستكشاف واستغلال المياه الجوفية

بصرف النظر عن عمقها أو قطرها أو
كمية المياه المستخدمة أو نوعية تلك
المياه

(ه) **تصريح الحفر** : الرخصة الممنوحة بمقتضى هذه اللائحة
لإنشاء بئر مياه أو تطويرها أو صيانتها
أو زيادة سعتها أو اختبار انتاجيتها

(و) **صاحب البئر** : كل فرد أو جماعة أو مؤسسة أو شركة
أو هيئة حكومية أو أهلية سجل بئره
أو أباره بموجب المواد (٢) و (٣) أو
(١١) من هذه اللائحة لديه تصريح
حفر سارى المفعول

(ز) **المسقى** : كل فرد أو جماعة أو مؤسسة أو شركة
أو هيئة حكومية أو أهلية مسجلة لدى
الوزارة المختصة تقوم بإنشاء آبار
المياه أو تطويرها أو صيانتها أو زيادة
سعتها أو اختبار انتاجيتها أو تركيب المضخات
عليها بواسطة جهاز للحفر لنفسه أو
للغير بمقابل أو بدون مقابل

(ح) **الخزان السجوفي** : طبقة جيولوجية من الصخور أو التربة
يمكن أن تمد الآبار أو الإفلاج أو الينابيع
بالمياه

(ط) **تطوير البئر** : عملية فنية تجرى لرفع كفاءة
بئر المياه

(ى) **شهادة انجاز العمل** : الوثيقة التي تعدها الوزارة المختصة ليقوم
المقاول بتضمينها جميع الإجراءات والأعمال
التي قام بها خلال فترة إنشاء بئر
المياه أو تطويرها أو صيانتها أو زيادة
سعتها أو اختبار انتاجيتها أو تركيب المضخة
عليها بواسطة جهاز للحفر بما في ذلك جميع
البيانات الجيولوجية والهيدروجيولوجية
والبيانات الأخرى المحددة في تلك الوثيقة

(ك) **عداد المياه** : الجهاز المعتمد من الوزارة المختصة
والذى يقوم بقياس و / أو جمع كمية المياه
المستخرجة من البئر تلقائيا

(ل) **ايصال تسجيل البئر** : الوثيقة التي تصدرها الوزارة المختصة
لصاحب البئر والتي تقر فيها الوزارة
استلامها لادعائه بملكيته تلك البئر

(م) شهادة تسجيل البئر : الوثيقة التي تصدرها الوزارة المختصة والتي تثبت فيها ملكية البئر

(ن) لوحة تسجيل البئر : اللوحة التي تصدرها الوزارة المختصة والتي تحمل رقم تسجيل البئر وأى بيانات أخرى تراها الوزارة

الفصل الثاني تسجيل الآبار القائمة

مادة (٢) : على جميع من يدعى امتلاكه لبئر أو آبار مياه قائمة في تاريخ صدور هذه اللائحة سواء كانت مستعملة أو غير مستعملة أو مهجورة التقدم إلى الوزارة المختصة عن طريق مكتب الوالي لتسجيل بئرهم أو آبارهم على الاستثمارات المعدة لهذا الغرض وذلك قبل نهاية شهر ذى الحجة ١٤١٠ (يوليو ١٩٩٠) .

مادة (٣) : تقوم الوزارة المختصة باصدار ايصال تسجيل لكل بئر يتقدم صاحبها لتسجيلها خلال المهلة المحددة في المادة (٢) من هذه اللائحة . وستتحقق الوزارة في وقت لاحق من البيانات الخاصة بالبئر على الموقع بواسطة الموظفين الرسميين وبعد التأكد من صحة البيانات سيتم منح صاحب البئر شهادة تسجيل ملكية بئره ولوحة تسجيل للبئر . ويجب وضع لوحة التسجيل في مكان بارز على البئر أو بالقرب منها والمحافظة عليها بواسطة صاحب البئر وعليه ابلاغ الوزارة المختصة في حالة ضياع اللوحة أو استحالة قرائتها .

مادة (٤) : كل بئر لا تسجل في المهلة المحددة تعتبر بئراً حفرت بدون تصريح وللوزارة المختصة الزام صاحبها بردهما على نفقته .

مادة (٥) : للوزارة المختصة أن تحدد كمية المياه المسموح باستخراجها من أي بئر أو أن تأمر صاحب البئر المسجلة بتركيب عدادات على مخارج المضخات أو تتولى الوزارة تركيبها لقياس كميات المياه المستخرجة . وعلى صاحب البئر المحافظة على تلك العدادات في حالة جيدة .

مادة (٦) : على صاحب البئر تسهيل مهمة الموظفين الرسميين في جميع الالوان المعقدة لتفتيش البئر وأخذ العينات واجراء القياسات والاختبارات عليها ، كما عليه تزويد أولئك الموظفين بالمعلومات والبيانات التي لديه عن تلك البئر .

الفصل الثالث تصاريح الآبار الجديدة

مادة (٧) : على كل فرد أو جماعة أو مؤسسة أو شركة أو هيئة حكومية أو أهلية ترغب في إنشاء بئر للمياه أو تطويرها أو زيادة سعتها أو صيانتها أو اختبار انتاجيتها أو تركيب مضخة عليها بواسطة جهاز للحفر أن تتقدم للحصول على تصريح من الوزارة المختصة .

مادة (٨) : يجوز أن يكون التصريح المطلوب المشار اليه في المادة (٧) من هذه اللائحة لواحد أو أكثر من الأعمال التالية :

- (أ) إنشاء بئر جديدة .
- (ب) زيادة سعة بئر قائمة أما بعميقها وأما زيادة قطرها .
- (ج) نظافة أو صيانة أو اصلاح بئر قائمة بدون زيادة في عمقها أو قطرها .
- (د) استبدال بئر قائمة بأخرى جديدة .
- (هـ) تغيير استخدام البئر لغرض خلاف الغرض المصرح به من قبل .
- (و) تركيب مضخة بواسطة جهاز الحفر على بئر من تلك التي على هيئة ثقب (BORE HOLE) .

مادة (٩) : لا يمنحك تصريح الحفر إلا للذين يملكون موقع البئر ملكية مشروعة ، أو لديهم موافقة صريحة من وزارة الاسكان على الموقع اذا كان الموقع خارج الأرض التي يملكونها ويستثنى من أحكام هذه المادة .

- (أ) المشاريع الحكومية التي تحتاج إلى مصدر مياه قريب ومؤقت لإنجاز العمل .
- (ب) المؤسسات الحكومية أو الم هيئات العامة التي تحتاج إلى مصادر مياه مؤقتة أو عرضية .
- (ج) الآبار التي يتم إنشاؤها أساساً للاغراض الاستكشافية أو أعمال المراقبة .
- (د) الآبار التي يتم إنشاؤها لدعم الاستكشافات النفطية .

مادة (١٠) : تقوم الوزارة المختصة بالنظر في طلبات تصاريح الحفر ، ولها ان تمتنع التصريح ، أو تطلب المزيد من المعلومات حول الغرض من الحفر ومقدار الماء المزعزع استخدامه أو تحديد موقع الحفر ، أو تعديل موقع الحفر المقترن من صاحب الطلب ، أو تحدد كمية المياه المسموح بها لصاحب الطلب ، كما لها ان ترفض منح التصريح مراعاة لحالة موارد المياه في المنطقة ، أو بسبب وجود الموقع في احرام الافلاج ، أو توافق على زيادة سعة البئر القائمة عوضاً عن التصريح بإنشاء بئر جديدة . ويجوز لصاحب الشأن التظلم الى الوزير المختص من قرار الوزارة خلال شهر من صدوره و يكون قرار الوزير المختص نهائياً .

مادة (١١) : على مقدم الطلب عند اصدار التصريح لاي من الاعمال المذكورة في المادة (٨) من هذه اللائحة ان يودع لدى الوزارة المختصة تأميناً قدره = / ١٠٠ ريال عن كل بئر من الآبار المفتوحة أو مبلغ = / ٢٠٠ ريال عن كل بئر من الآبار التي على هيئة ثقب (BORE HOLES) .

مادة (١٢) : لا يصلح التصريح الا لبئر واحدة فقط وللموقع او الغرض المحددين فيه ويسرى مفعوله لمدة ستة أشهر من تاريخ صدوره .

مادة (١٣) : لا تنفذ الاعمال المشار إليها في المادة (٨) من هذه اللائحة الا بواسطة مقاول مسجل لدى الوزارة المختصة . ويجوز للوزارة السماح للأفراد أو الجماعات القيام بالاعمال المشار إليها في المادة (٨) بأنفسهم اذا تقدموا بطلب الاستثناء مع طلب التصريح بالحفر .

مادة (١٤) : على صاحب تصريح الحفر تسهيل مهمة الموظفين الرسميين في جميع الاوقات المعوقلة لتفتيش البئر وأخذ العينات واجراء القياسات والاختبارات عليها ، كما عليه تزويد اولئك الموظفين بالمعلومات المتوفرة لديه عن البئر .

مادة (١٥) : على صاحب تصريح الحفر ان يقوم بشراء وتركيب عداد على البئر لقياس المياه المستخرجة اذا اشترط عليه ذلك في التصريح . كما يمكن ان تقوم الوزارة المختصة بشراء وتركيب العداد على البئر ، وعلى حامل التصريح المحافظة على العداد في حالة جيدة .

مادة (١٦) : بعد انجاز العمل في اي من الاعمال المذكورة في المادة (٨) من هذه اللائحة على صاحب تصريح الحفر التقدم بتسجيل بئره لدى الوزارة المختصة وتقديم المعلومات المطلوبة في مدة اقصاها ١٥ يوما من انتهاء العمل . وتقوم الوزارة المختصة بعد التأكد من تطبيق الشروط الواردة في التصريح وتقديم المعلومات الكاملة والصحيحة باعادة التأمين لصاحب التصريح بالإضافة الى اصدار شهادة تسجيل البئر ولوحة تسجيلها .

الفصل الرابع تسجيل المقاولين

مادة (١٧) : اعتبارا من تاريخ نشر هذه اللائحة في الجريدة الرسمية لا يسمح بانشاء بئر او تطويرها او صيانتها او زيادة سعتها او اختبار انتاجيتها او تركيب المضخات بواسطة جهاز للحفر على الآبار التي على هيئة ثقوب (BORE HOLES) ، الا بواسطة مقاول مسجل لدى الوزارة المختصة .

مادة (١٨) : يستثنى من احكام المادة (١٧) من هذه اللائحة أولئك المستثنون بموجب المادة (١٣) من هذه اللائحة .

مادة (١٩) : على المقاولين الراغبين في العمل في انشاء الآبار او تطويرها او زيادة سعتها او صيانتها او اختبار انتاجيتها التسجيل لدى الوزارة المختصة وفقا للاستمارات المعدة لهذا الغرض .

مادة (٢٠) : يجوز أن يكون طلب التسجيل لواحد أو أكثر من الاعمال التالية :

(أ) انشاء آبار مفتوحة او تطويرها او تعمييقها او زيادة سعتها او صيانتها او اجراء اختبارات الضخ عليها .

(ب) انشاء آبار على هيئة ثقوب (BORE HOLES) او تطويرها او تعمييقها او زيادة سعتها او صيانتها او اجراء اختبارات الضخ عليها .

(ج) أي أعمال أخرى مماثلة حسب ماتراها الوزارة المختصة من وقت لآخر .

مادة (٢١) : للوزارة المختصة تصنيف المقاولين في درجات حسب امكانياتهم الفنية والبشرية . ولها اضافة انشطة أخرى مرتبطة بأبار المياه يتوجب على الراغبين في القيام بها التسجيل لديها .

مادة (٢٢) : للوزارة المختصة رفض تسجيل او اعادة تسجيل أي مقاول ، ولا يكون الرفض الا مبررا . وفي حالة الرفض الذي لا يرجع لسبب من الاسباب الواردة في المادة (٣٥) من هذه

اللائحة يمكن للمقاول تقديم طلب جديد مستوفٍ لمبررات الرفض . و يجوز للمقاول الذى رفض تسجيله بعد استيفاء مبررات الرفض التظلم الى الوزير المختص خلال شهر واحد من ابلاغه بالرفض و يكون قرار الوزير المختص نهائياً .

مادة (٢٣) : يكون التسجيل سارى المفعول لمدة عام كامل وقابل للتجديد مادام المقاول مستوفٍ الشروط التى صدر بها التسجيل الأصلي .

الفصل الخامس واجبات المقاول

مادة (٢٤) : على المقاول المسجل التأكيد من صدور تصريح سارى المفعول لأى بئر يتعاقد على إنشائها وتحفر في المكان والموقع المحددين في التصريح .

مادة (٢٥) : على المقاول المسجل الاحتفاظ في موقع العمل بنسخة من شهادة تسجيله ونسخة من تصريح الحفر . وللوزارة المختصة وقفه عن العمل مع تحميله تبعات ذلك الوقف حتى يبرز شهادة التسجيل وتصريح الحفر .

مادة (٢٦) : على المقاول المسجل الالتزام بالشروط المحددة في التصريح عند تنفيذ العمل في أى بئر .

مادة (٢٧) : على المقاول المسجل تأدية أعماله طبقاً لقواعد المهنية السليمة وأن يتلزم دوماً بأخذ الاحتياطات والإجراءات الازمة لحماية الخزان الجوفي .

مادة (٢٨) : عند اكتمال العمل ، على المقاول المسجل تعبئة شهادة انجاز العمل من نسختين ، يقدم الاصل للوزارة المختصة والنسخة لصاحب التصريح .

مادة (٢٩) : في حالة ردم بئر او اغلاقها لأى سبب من الاسباب بعد حفرها على المقاول المسجل توضيح ذلك في شهادة انجاز العمل .

مادة (٣٠) : على المقاول المسجل الالتزام بتوجيهات الوزارة المختصة ومواصفات العمل التي تضعها من وقت لآخر .

مادة (٣١) : على المقاول المسجل وضع مبلغ نقدى أو كتاب ضمان بنكى لدى الوزارة المختصة على كل بئر يتعاقد على حفرها قدره = ٢٠٠ / ٥٠٠ ريال للبئر المفتوحة و = ٢٠٠ / ٥٠٠ ريال للبئر الذى على هيئة ثقب (BORE HOLE) . ويعاد الضمان للمقاول بعد استيفائه لمتطلبات المواد (٢٥) ، (٢٦) ، (٢٧) ، (٢٨) و (٢٩) من هذه اللائحة . وللوزارة المختصة ان تطلب ضماناً أكبر على الآبار في بعض المناطق التي تحددها والتي يحتاج الخزان الجوفي فيها إلى عناية خاصة .

الفصل السادس العقوبات

مادة (٣٢) : مع عدم الالحاد بحكم المادتين (١٢) و (١٨) من هذه اللائحة . كل من يعمل في إنشاء بئر للمياه أو تعميقها أو زيادة سعتها أو صيانتها سواء لنفسه أو للغير بمقابل أو بدون

مقابل وهو غير مسجل لدى الوزارة المختصة يعاقب بغرامة = ٥٠٠٠ ريال عن كل بئر في كل مرة .

مادة (٣٣) : كل مقاول مسجل يعمل في انشاء بئر للمياه أو تعميقها أو زيادة سعتها أو صيانتها أو اختبار انتاجيتها أو تركيب المضخة عليها بواسطة جهاز للحفر بدون تصريح سارى المفعول يعاقب بغرامة قدرها = ٢٠٠٠ ريال عن كل بئر في أول مخالفه وفي حالة تكرار المخالفه تتضاعف الغرامة في كل مرة ، فضلا عن الزام من حفرت له البئر الجديدة برمدها أو اعادة الشيء الى اصله اذا اجرى شيء من الاعمال الاخرى المشار اليها في هذه المادة ، ويكون التنفيذ على نفقة من حفرت له البئر .

مادة (٣٤) : كل مقاول مسجل يعمل في انشاء آبار المياه أو تعميقها أو زيادة سعتها أو صيانتها أو اختبار انتاجيتها بالمخالفة لاحكام المادتين (٢٤) و(٢٦) من هذه اللائحة ، عليه اصلاح ما نجم من المخالفه على حسابه وفي حالة تكرار المخالفه يلغى تسجيله لدى الوزارة المختصة .

مادة (٣٥) : كل مقاول مسجل يعمل في انشاء آبار المياه أو تعميقها أو زيادة سعتها أو صيانتها أو اختبار انتاجيتها بالمخالفة لاحكام المواد (٢٧) ، (٢٨) ، (٢٩) ، (٣٠) من هذه اللائحة ، سيتعرض لمصادرة مبلغ الضمان المودع بموجب المادة (٣١) من هذه اللائحة وفي حالة تكرار المخالفه يلغى تسجيله لدى الوزارة المختصة .

وزارة الصحة

قرار وزاري

٩٠/١ رقم

بشأن البرنامج الوطني للوقاية
من متلازمة العوز المناعي المكتسب

بعد الاطلاع على قانون تنظيم الجهاز الاداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ وتعديلاته .

وعلى القانون رقم (٨) لسنة ١٩٧٣ بشأن الامراض المعدية .

وعلى القرار الاداري رقم (٩) لسنة ١٩٨٧ الصادر من وكيل الوزارة بتاريخ ٨٧/٦/٦ بتشكيل اللجنة الفنية لمرض متلازمة العوز المناعي المكتسب واحتياطاتها .
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرير

مادة أولى : يعتبر مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب أحد الأمراض المعدية و يضاف إلى القسم الأول من جدول الأمراض المعدية الملحق بالقانون رقم ٧٣/٨ المشار إليه .
ويتم الإبلاغ عن هذا المرض خلال ٢٤ ساعة على النحو المبين بالمادة ١٠ من القانون المذكور .

مادة ثانية : الاجراءات الواجب اتخاذها للوقاية من المرض .

١ - يخضع جميع المترددين بالدم لفحوصات المخبرية للتتأكد من خلو المترد من فيروس مرض متلازمة العوز المناعي المكتسب .